

بسم الله الرحمن الرحيم

كنا توقفنا في منتصف حديث جابر.

قال: ولم يزل واقفاً حتى غربت الشمس: من فوائد حديث جابر بيان وقت بداية الوقوف ونهاية الوقوف، أما وقت البداية ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: أن بداية الوقوف في عرفة من بعد الزوال وليس من بعد صلاة الفجر. وهو مذهب الجمهور، بل حُكي إجماعاً.

القول الثاني: أن البداية من طلوع الفجر. واستدلوا بحديث عروة أن النبي ﷺ قال: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان وقف قبل ذلك في عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته)، فاستدلوا بعموم قوله: (ليلاً أو نهاراً)، وهذا مذهب الحنابلة.

والراجع: القول الثاني، لكن الخلاف قوي جداً، وعموم حديث عروة ممكن أن يحمل على الأحاديث الأخرى التي فيها أن النبي ﷺ لم يدخل عرفة حتى زالت الشمس، لكن مع وجود هذا اللفظ العام: (ليلاً أو نهاراً) نرجح مذهب الحنابلة، ولكن مع ذلك من لم يقف إلا في الصباح، يعني قبل الزوال فخاطر مخاطرة كبيرة بصحة حجه.

أما نهاية وقت الوقوف فينتهي بطلوع فجر يوم النحر، وهذا بالإجماع.

قال: ودفع وقد شقق للقصواء الزمام: شقق: أي ضم إليه وضيق عليها، يعني أنه ضيق حركة القصواء، والقصواء اسم لناقته ﷺ، حتى إن جابراً قال: حتى إن رأسها يصيب مورك رحله. والمورك في الدابة هو الموضع الذي يضع عليه الراكب قدمه إذا تعب ليستريح.

قال: ويقول بيده اليمنى: (أيها الناس: السكينة السكينة): يقول: يعني يشير، وهذا فيه دليل على إطلاق القول على العمل.

قال: (السكينة السكينة): منصوب على الإغراء، والسكينة معناها الرفق والطمأنينة والهدوء.

قال: ودفع وقد شنتق... حتى إن رأسها... (السكينة السكينة): كل هذا يدل على أن النبي ﷺ تقصد تقصداً واضحاً أن يسير بهدوء من عرفة إلى مزدلفة، وأن السنة في الماضي في هذا المكان أن يتقدم الإنسان بهدوء ورفق.

قال: كلما أتى جبلاً أرخى لها حتى تصعد: الجبل هو التل اللطيف إذا كان من التراب، يعني أنها يُرخى لها بدلاً مما كان شنتق لها، حتى تتمكن من المسير.

قال: حتى أتى المزدلفة: المزدلفة اسم لمشعر معروف ينتقل إليه الحاج بعد عرفة، وسُمي بالمزدلفة لأن الناس يأتون إليه زلفاً من الليل، والخلاف في سبب التسمية طويل جداً، مع أنه لا طائل تحته مطلقاً، وليس له أي فرع علمي فقهي، لكن مع ذلك قالوا في سبب تسمية المزدلفة بهذا الاسم، والمزدلفة كلها في الحرم، ومن الطبيعي أن الإنسان يحتاج إلى معرفة الأماكن التي تدخل ضمن حدود الحرم والتي تخرج منه، لأنه ينبغي على هذا مسائل كثيرة، منها تضعيف الصلاة، والإحرام بالعمرة للمكي، وتضعيف السيئات قدرًا لا كمًا، ومسائل كثيرة يحسن بالإنسان أن يُلم بالأماكن التي داخل الحرم والتي خارج الحرم.

قال: فصلى بنا المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين: يعني أنه جمع بين صلاة العشاء والمغرب، ولم يبين جابر ولا غير جابر: هل هذا جمع تأخير؟ أو تقديم؟ وليس في النصوص ما يحدد هذا بشكل قاطع، لكن الأقرب أنه جمع تأخير، لأنه عادة في مثل وقتهم والازدحام على النبي ﷺ، وكونه شنتق للقصواء، ويمشي بهدوء، ونزل مرة يقضي حاجته، ووقف لمن يسأل، كل هذا يقتضي أنه لم يصل إلا بعد دخول وقت العشاء.

قال: بأذان واحد وإقامتين: اختلف العلماء اختلافًا كبيرًا طويلاً: هل النبي ﷺ في مزدلفة أذن وأقام مرتين؟ أو أذن وأقام مرة؟ خلاف كثير، الراجح: ما ذكره جابر، أنه ﷺ أذن مرة وأقام مرتين، وهذا القول تشهد له عدد من النصوص الصريحة، منها هذا الحديث حديث جابر، وتقدم معنا أن أهل العلم أجمعوا على أن

حديث جابر أهم حديث في المناسك، وأن جابراً أكثر الصحابة ضبطاً لأعمال النبي ﷺ، يليه في القوة أن النبي ﷺ أذن وأقام ثم أذن وأقام، وهذا القول الذي يرشحه ويقويه أنه مروى عن عمر وابن مسعود، وهذا القول فيه وجاهة، ولكن يبقى أن القول الأول أرجح.

قال: ولم يسبح بينهما شيئاً: يعني أن النبي ﷺ لم يصل نافلة بين المغرب والعشاء، وكونه لم يصل بينهما هذا محل إجماع، لم يخالف إلا واحد وهو ابن مسعود، فإنه كان يرى أنه لا بأس بالتنفل بينهما، لكن الراجح أنه لا يصلي بينهما، وقد أجمعت الأمة بعد ذلك على عدم الصلاة.

قال: ولم يسبح بينهما شيئاً: في حديث ابن عمر: ولا على إثر واحدة منهما. فإذا حديث ابن عمر مع حديث جابر يدلان على أنه لم يسبح بينهما ولا بعدهما، وهذا صحيح، ولكن اختلفوا في صلاة واحدة وهي الوتر، فهل قوله: ولا على إثر واحدة منهما يشمل أيضاً أنه لا يوتر؟ أو لا؟ فيه خلاف، فمن العلماء من قال: لا يوتر. أخذاً بحديث ابن عمر، ومنهم من قال: بل حديث ابن عمر يُخص بأن النبي ﷺ لم يترك الوتر سراً ولا حضراً، فالظاهر أنه صلى أيضاً في هذه الليلة.

وهذا القول الأخير هو الراجح، لكن إذا قلنا: يوتر. فهل يوتر بواحدة؟ أو بثلاث؟ الظاهر أنه ليس في السنة ما يبين شيئاً من هذا، لكن الأقرب أنه يوتر بثلاث، لأن النبي ﷺ لم يوتر أبداً مطلقاً بأقل من ثلاث، وكان اسم الوتر عند النبي ﷺ أو في عمله ﷺ ينصرف إلى الأقل منه وهو الثلاث، ويحتمل أن نقول: إنه صلى واحدة. لأن صلاة واحدة في الوتر جاءت عن الصحابة عثمان وغيره، فهذا يحتمل وهذا يحتمل، ولكن الأقرب أن يوتر بثلاث، ولا يخفى أن مثل هذه المسائل ليست مسائل إنكار ولا تخطئة، الأمر فيها واسع، من أراد أن لا يوتر فقد أخذ بظاهر الحديث، ومن أراد أن يوتر بواحدة أو بثلاث، لأن السنة ليست صريحة، لكن الأرجح دليلاً ما ذكرته، وإن كان الأمر فيه سعة.

قال: ثم اضطجع حتى طلع الفجر: هذا صريح في أن النبي ﷺ لم يقم تلك الليل، ولم يحي تلك الليلة، وهذا لا شك فيه ولا إشكال أن النبي ﷺ لم يحي تلك الليلة، ولكنه بعد أن جمع الصلاة إذا قلنا أنه أوتر، فأوتر ثم نام، بهذا يكون النبي ﷺ من المبيت ليلة مزدلفة.

بيقت مسألتان وهما من أصعب وأشكل مسائل الحج، وربما مثل هذه المسائل هي التي جعلت شيخ الإسلام يقول: وأشكل أبواب الفقه مسائل المناسك. صحيح مسائل المناسك فيها صعوبة بالنسبة لمسائل العبادات.

المسألة الأولى:

حكم المبيت: فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المبيت ليلة مزدلفة واجب. وهو مذهب الأئمة الأربعة، وهؤلاء واضح استدلوهم بأن النبي ﷺ بات، وقد قال: (خذوا عني مناسككم)، وانتهى البحث عند الأئمة الأربعة وصاروا إلى القول بالوجوب.

القول الثاني: أن المبيت ليلة مزدلفة ركن، فإن تركه بطل الحج. وهو مذهب النخعي والحسن البصري، ومال إليه ابن المنذر، وهؤلاء استدلوهم بحديث عروة السابق، فإنه قال: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان وقف قبل ذلك... فقد تم حجه وقضى تفثه)، بناء عليه من لم يفعل هذه الأمور لم يتم حجه، والشخص الذي لم يتم حجه باطل، فقيل لهم: الحديث ليس في المبيت، وإنما في الصلاة. فقالوا: إن النبي ﷺ إنما ذكر الصلاة للإشارة إلى المبيت، فإن المبيت هو عمدة ليلة المزدلفة. فحلموا الصلاة على أن المقصود بها المبيت.

القول الثالث: أنه سنة. واستدلوهم على ذلك بأن النبي ﷺ أذن للضعفة من أهله بالخروج، فدل هذا على أنه ليس واجباً ولا ركن، وإلا لم يأذن لهم، كما أنه لم يأذن لهم في عرفة ولم يأذن لهم في المواضع الأخرى.

وتلاحظ أن هناك فرقاً بين أن نقول عن عمل: ركن. وبين أن نقول: سنة. فرق عظيم، وهذا الذي جعل الخلاف قوياً، لما تختلف في مسألة واحدة بين السنة والركنية هذا لا شك أنه دليل على أن الخلاف قوي.

والقول بأنه سنة أحد أقوال عطاء، وهو ما ذهب إليه الأوزاعي، والقول بأنه سنة ليس بضعيف، والقول بأنه ركن ليس بأقوى من القول بالسنية، لكن الأقرب أنه واجب، حقيقة القول بالوجوب الذي هو مذهب الأئمة الأربعة فيه جمع بين الأدلة كلها، توفيق حسن بينها.

المسألة الثانية:

القدر الواجب في المبيت: وهذه المسألة يخلط كثير من الناس بينها وبين سابقتها، فإذا قلنا: هو واجب. فما هو القدر الواجب الذي لا يتحقق الوجوب إلا به؟ فيه خلاف قوي جداً، وهذه المسائل من المسائل التي للإمام مالك فيها روايات ثلاث، تقريباً بعدد الأقوال، مع أن الإمام مالكاً لم يشتهر بكثرة الروايات، لكن في هذه المسألة صارت له روايات للإشكال فيها.

القول الأول: أن القدر الواجب أن يبيت الإنسان الليل كله أو أكثر الليل. والمقصود بأكثر الليل أي قدر أكثر من النصف ولو بقليل، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو ظاهر اختيار ابن القيم في الزاد، واستدلوا بأنه إذا كان الراجح أن المبيت في مزدلفة واجب فالوجوب يحصل بالمبيت أكثر الليل، كما أنا نقول: المبيت في منى واجب، ويحصل بمبيت أكثر الليل، ولا فرق، فإن من أتى بغالب الشيء يُشبهه من أتى بجميع الشيء.

القول الثاني: أن القدر الواجب هو إلى منتصف الليل لمن أتى في النصف الأول من الليل، ومن أتى في النصف الأخير فهو أي قدر بلا تقدير، ولو قل. وهذا مذهب الحنابلة والشافعية، واستدلوا بأن النبي ﷺ أذن للضعفة بالخروج في منتصف الليل، فدل هذا على أن القدر الواجب هو نصف الليل الأول، أما من أتى في نصف الليل الثاني فيكفيه أي قدر من المبيت.

القول الثالث: أن المبيت هو بقدر ما يضع الرحل ولو وقتاً يسيراً. وهذا مذهب المالكية، واستدلوا بأن النبي ﷺ أذن للضعفة بالخروج ولم يبين المقدار، فدل هذا على أنهم لو دخلوا مزدلفة ومكثوا يسيراً وخرجوا بعد ذلك لجاز.

القول الرابع: أن المبيت الواجب هو الوقوف ما بين طلوع الفجر إلى قرب طلوع الشمس، أما المبيت بالليل فهو سنة. وهذا مذهب الأحناف، لا بد أن تفهم شيئاً أن مذهب الأئمة الأربعة أن المبيت واجب، وهنا نقول: الحنفية يقولون: المبيت سنة، ولكن المبيت الواجب في الشرع هو البقاء ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أو قرب طلوع الشمس. والأحناف قالوا: حديث عروة دل على أن هذا هو الواجب: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع): هذا صريح جداً. فإذا الذين يقولون بأن الأحناف يرون أن المبيت سنة فاتهم أنهم يقولون أن الوقوف بعد الفجر هو الواجب، فمن الخطأ أن نقول لعوام الأحناف بأن المبيت سنة، ولا أقول لهم: إن الواجب عندهم هو المبيت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

القول الخامس: أن الواجب أن يبيت كل الليل ولا يخرج أبداً. وهو رواية عن الإمام مالك.

الراجح: القول الأول، والقول الأول فيه شيء من التعارض مع قضية أن النبي ﷺ أذن للضعفة، وكانت أم سلمة تخرج عندما يغيب القمر، فالجواب أحد أمرين:

الأمر الأول: أنه عند مغيب القمر يكون الحاج جلس أغلب الليل، وإذا كان جلس أغلب الليل لماذا يعبر الصحابي بالرخصة: رخص لنا، لأن الرخصة في مقابل العزيمة، فكيف يقول: رخص لنا. وهو أصلاً سنة؟ فالظاهر حمل رخص لنا على أذن لنا بترك السنة المتأكدة، وإلا في الحقيقة حديث ترخيص النبي ﷺ يدل بقوة القول الأخير، بأن الإنسان إذا لم يكن عاجزاً وهو قادر أن يبقى إلى صلاة الفجر، لكن مع ذلك القول الأول فيه قوة، بسبب أنه كما قلنا في منى: المبيت أكثر الليل يكفي. هناك ذلك، وكل الواجبات إذا أتى الإنسان منها بأغلبها فهو يكفي، مع أن القول الأخير فيه قوة.

قال: فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة: حين تبين له: أي حين ظهر له، وفي هذا دليل على أن النبي ﷺ بادر بصلاة الفجر بمجرد طلوع الفجر، وأن هذا هو سنة بالنسبة لمن كان بمزدلفة أن يبادر بمبادرة واضحة بالصلاة بمجرد طلوع الفجر، في وقتنا هذا يحسن بالإنسان أن يبقى ما بين خمس إلى عشر دقائق احتياطاً بالنسبة للتقدم الموجود في التقويم، وهذا التقدم يدور ما بين خمس إلى عشر دقائق، فمن وجه نظري أنه لا ينبغي تأخير الصلاة عن موعد الأذان الموجود في التقويم أكثر بكثير من ربع ساعة، وأن ظاهر السنة أن النبي ﷺ صلى بمجرد ما ظهر الفجر.

قال: بأذان وإقامة: في هذه الصلاة يقيم ويؤذن مرة واحدة، وهذا محل إجماع.

وابن حزم يرى أن من لم يصل هذه الصلاة في مزدلفة مع الإمام فحجه باطل، ولكن حُكي الإجماع على خلاف قوله، وهذا القول فيه شذوذ وبعد عن كلام أهل العلم، وهذا من الأقوال التي يصلح أن نقول: هي خطأ. لأنها مخالفة لعامة الأمة، ولا يكون الحق والصواب مع رجل في مقابل عامة الأمة.

قال: ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل ووحده: المشعر الحرام هو اسم لموضع معين في مزدلفة، وهو الذي أُقيم عليه الجامع الموجود الآن.

والقول الثاني: أن المشعر اسم لجميع مزدلفة.

والراجح: أنه اسم لموضع معين، لأنه جاء في الحديث الصحيح أنه وقف عند المشعر، ولو كان المشعر هو مزدلفة لقال: وقف في المشعر.

هذا الوقوف الذي ذكره جابر سنة بالإجماع، لكن اختلفوا في حكمه: فالجمهور يرون أنه سنة، فيسن للإنسان أن يقف.

القول الثاني: أنه واجب. لدليلين:

الأول: أنه ﷺ وقف، وقد قال: (خذوا عني مناسككم).

الثاني: حديث عروة.

والراجع: أنه سنة.

من فوائد هذا اللفظ:

(١) أن المشروع والمستحب للإنسان إذا وقف هذا الموقف أن يخلط الدعاء بالذكر، لا كما يفهم كثير من الناس أنه يُفرد الدعاء، كثير من الناس لا يفهم من هذه القضية إلا الدعاء، بينما نجد جابراً ركز على أن النبي ﷺ دعا وكبر وهلل ووحده، فكذلك الإنسان ينبغي أن يكبر ويوحده ويذكر الله ويحمده ويدعو أيضاً بما شاء.

(٢) أنه يؤكد القاعدة الشرعية المعروفة: يستحب للإنسان أن يتقصد مخالفة الكفار. لأن الكفار كانوا في هذا الموضوع بالذات يجتمعون لذكر أشعارهم ومفاخرهم وآبائهم وأمجادهم، ويتفاخر بعضهم على بعض، فهدم الإسلام كل هذا وجعله موضعاً لذكر الله وتكبيره وتهليله.

قال: فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً: هذا اللفظ صريح جداً في أنه يستحب للإنسان أن يخرج من مزدلفة قبل طلوع الشمس، إذا أسفرت جداً وأوشكت الشمس على الخروج فإنه يطلع، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور، وقال الإمام مالك: بل يخرج قبل أن يسفر. وهو غريب جداً، لأن لفظ حديث جابر صريح جداً في هذه المسألة، وربما يكون الإمام مالك لم يبلغه هذا الحديث، فالجمهور يرون أنه يخرج قبل أن تطلع الشمس، لكن إذا أسفرت جداً، والإمام مالك يرى أنه يخرج قبل أن يسفر، فهو يقدم الخروج، وهذا غريب جداً، لصراحة الحديث، لكن الإمام مالك ربما رأى أن الخروج قبل أن تسفر الشمس تأكيد لقضية مخالفة الكفار.

قال: فدفع قبل أن تطلع الشمس: يعني أن السنة الخروج قبل أن تطلع الشمس، ولذلك نقول: من خشي أنه لو تأخر في موضعه أدركته الشمس وهو في مزدلفة فإنه يحسن به أن يخرج مبكراً بعض الشيء حتى يتأكد أنه سيخرج قبل طلوع الشمس، لأن النبي ﷺ تأكد ووضح من سيرته أنه كان حريصاً جداً على مخالفة شعائر الكفار في هذه المواضع، فهذا مقصد من مقاصد الحج، والنبي ﷺ قدم مخالفة الكفار بهذه

المواضع على الدعاء، لأنه جلس يدعو إلى أن أسفر جداً، وبإمكانه أن يدعو إلى أن يطلع الشمس، لكن ترك استكمال الدعاء ليحصل على مخالفة الكفار، كذلك نحن إذا شك الإنسان وخشي أنه إذا بقي نوعاً ما في مزدلفة تشرق الشمس ينبغي أن يخرج حتى يتأكد، ولهذا المشركون كانوا يقولون: أشرق ثبير، كيما نغير. فكانوا يقصدون خروج الشمس، لأن الشمس كانت تخرج من خلف هذا الجبل الكبير، فكانوا ينتظرون خروج الشمس، وهذه قضية كبيرة في الدين -مخالفة الكفار- وشواهداها من الكثرة الغربية في الشرع، تارة بمنطوق، وتارة بمفهوم، وتارة بعمل كما هنا.

قال: حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً: محسر هو واد بين مزدلفة ومنى، ليس من هذه ولا من هذه، وقيل: جزء منه من منى، وجزء منه من مزدلفة. لكن الأقرب أنه برزخ بينهما، ليس من منى ولا مزدلفة.

قال: فحرك قليلاً: اتفق العلماء على استحباب أنه يحرك، لكن اختلفوا اختلافاً كبيراً في الحكمة من كونه يستعجل في هذا الموضع:

القول الأول: أنه استعجل أو حرك قليلاً لأنه مكان متسع ويصلح للسرعة القليلة.

القول الثاني: أنه أسرع لأنه في هذا الملك أهلك أصحاب الفيل، وكانت من سنته ﷺ إذا مر بأرض قد عذب الله بها قوماً أسرع، ويشكل على هذا أن مكان قتل الفيل مختلف فيه، وكثير من المؤرخين يقولون: أصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم أصلاً كلهم، وإنما ضربهم الطير خارج الحرم. ففي موضع الإهلاك خلاف.

القول الثالث: أنه حرك لأن هذا المكان موضع لتعذيب قوم لا ندري من هم؟.

والجماهير من أهل العلم أنه حرك بسبب أن هذا موضع عذب فيه قوم، بل ذهب بعضهم إلى طرد هذه القضية وقالوا: من مر بوادي محسر ولو في غير الحج يُسرع. وممن ذهب إلى هذا القول العلامة المعلمي.

قال: فحرك قليلاً: هذا التحريك القليل هو بقدر رمية الحجر، فهو تحريك يسير بقدر ما يقطع هذا الوادي.

قال: ثم سلك الطريق الوسطى: هذه الطريق التي سلكها تختلف عن الطريق التي ذهب منه لعرفة، والشرع فيه من أمثال هذا شيء كثير، وهو الذهاب للعبادة من طريق والرجوع من طريق آخر كما في الذهاب إلى صلاة العيد، فهنا الظاهر أن النبي ﷺ قصد أن يذهب مع طريق ويرجع مع طريق آخر.

القول الثاني: أن هذا غير مقصود، وإنما هو المتيسر في طريقه ﷺ.

والأقرب الأول.

قال: التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها سبع حصيات: الحصاة هي اسم للحجارة الصغيرة، وفي هذا الحديث دليل على أن الإنسان أول ما يبدأ بالرمي يبدأ بجمرة العقبة التي هي الجمرة الكبرى.

قال: عند الشجرة: هذا باعتبار أنه كان هناك شجرة موجودة عند جمرة العقبة، ولكن بطبيعة الحال أن هذه الشجرة أزيلت من زمن قديم جداً وبعيد، ولهذا من المناسب ألا يكتب الإنسان وصفاً بشيء قابل للإزالة، وإنما يكتب شيئاً سيبقى.

وفي هذا اللفظ دليل على أنه يسن للحاج أول ما يبدأ حين يصل إلى منى أن يرمي قبل كل شيء، وبعض الناس لا يتصور أن النبي ﷺ كان يقصد هذه الأمور، يعني قبل أن يبدأ بأي شيء، بعض الناس إذا وصل إلى منى قد يشتغل ببعض الأشياء الأخرى البسيطة، لا سيما إذا كان مخيمه قريب للجمرات، ربما يذهب للمخيم ويجلس يستريح، وبعض الناس يتناول القهوة، ويظن أن هذه الأشياء يسيرة، نعم هي أشياء يسيرة، لكن لم يأت بالسنة الكاملة، السنة أول ما يدخل منى يبدأ مباشرة برمي جمرة العقبة.

قال: يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي: دلت العبارة على أنه يجب أن يرمي بالحصاة وسبع، فإن رمى بغير حصاة فهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يرمي بالحصاة بغير الحصى مما هو ليس من جنس الأرض. فهذا لا يصح رميه بالإجماع.

القسم الثاني: أن يرمي بالحصاة بغير الحصى مما هو من جنس الأرض. فهذا فيه خلاف: فالجمهور يرون أن رميه لا يصح، والقول الثاني: أن رميه يصح باعتبار أنه رمى بشيء من جنس الأرض.

الراجح: أنه لا يصح، لأن النبي ﷺ قصد الحصى ورمى بها، فيجب أن لا نرمي إلا بالحصى، وهذا هو الراجح، ولذلك لا يجوز للإنسان أن يرمي بأي شيء، لا بد من الحصى أي الحجر الذي من الأرض حجمه صغير، وهذا معنى قوله: مثل حصى الخذف. وهو حصى أكبر من الحمص وأصغر من البندق، وهو يقارب حجم الأنملة من الإصبع بلا زيادة ولا نقص، فإن بأكبر قصداً فإنه لا يصح، وإن رمى بصغيرة جداً فإنه أيضاً لا يصح.

قال: يكبر مع كل حصاة: فيه دليل على أن الإنسان يُسن له أن يكبر عند رمي كل حصاة، وفيه دليل على أنه لا يجزئ أن يرمي الحصى كله جملة واحدة، وإنما يجب أن يرمي حصاة بعد حصاة.

قال: يكبر مع كل حصاة: وفي اللفظ الأول: سبع حصيات. دليل على أنه لا يجوز أن يرمي الإنسان بأقل من سبع حصيات، فإن رمى بأقل من سبع حصيات فهذا فيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنه إذا نقص حصاة أو حصاتين فقط فرميه صحيح ولا حرج عليه، لأمرين:

الأمر الأول: أنه رمى بغالب الحصى.

الأمر الثاني: أن الصحابة كانوا إذا رجعوا قال بعضهم: رمينا بست. وبعضهم قال: رمينا بسبع. وبعضهم قال: رمينا بخمس. لكن هذا الأثر لا يصح، ولو صح لكان حجة في هذه المسألة.

القول الثاني: أنه إذا رمى بأقل من سبع حصيات فيجب عليه وجوباً أن يرجع ويتمم الرمي، لا يبدأ من جديد ولكن يتمم، وهذا منقول عن ابن عمر وغيره من الصحابة، فإن رمى بأقل من سبع ولم يرجع ولم يتمم الرمي فالرمي لا يصح، مثله مثل الذي لم يرم عليه دم لترك الواجب.

الراجح: أنه لا بد من الإتمام، لكن إذا كان بالحج بإمكانه أن يرجع ويتمم، وإن لم يتمم بطل حجه، وأنا أرى أن كثيراً من الناس يغيب عنه قضية أن يتمم الرمي، لأن تتميم الرمي هذا يخرج من الإشكال تماماً، كما أنه مذهب للصحابة، وفيه سعة.

بقي أن حجم الرمي شرط صحة، ليس شرط كمال، فلا بد أن نرمي بهذا الحجم تماماً، لا أكبر ولا أقل.

قال: ثم انصرف إلى المنحر فنحر: يعني ذهب إلى المنحر ونحر، وأهدى النبي ﷺ إلى مكة مائة بدنة، نحر منها بيده الشريفة ثلاثاً وستين، ثم أعطى ما... علي بن أبي طالب ليذبح الباقي، والحقيقة أن في عدد ما أهدى النبي ﷺ وكم ذبح بيده؟ وكم أكمل علي؟ فيه خلاف قوي وكثير، لكن لا يبنني عليه شيء، حاصل المسألة أنه ذبح بعضها وعلي ذبح الباقي، كم؟ هذا أمر لا يندرج تحته فائدة علمية فقهية واضحة.

الغريب أن جابراً لم يذكر الحلق، لكن ذكره أنس وغيره، أن النبي ﷺ بعد أن نحر حلق ثم طاف، فصارت أعمال يوم النحر: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف، أما السعي فقد كان سعى قبل ذلك ﷺ.

في هذا استحباب أن يذبح الإنسان بيده هديه ما أمكن، وهذا لا شك أنه مستحب إذا أمكن الإنسان أن يذهب ويختار ذبيحته ويذبحها بيده، هذا مستحب استحباباً بيناً، بدليل أن النبي ﷺ ذهب ذبح بعضها وأعطى عليها بعضها، ولو لم يكن الذبح مقصوداً له لكان وكّل في الجميع، كما أنه في الأضحية ذبح بيده، في الحقيقة أن إنهار الدم مقصود للشارع، فالشباب الخفيف ينبغي عليه أن يذهب إلى أماكن الذبح ويختار الذبيحة ويذبحها بيده، ويستشعر أنه يفعل بذلك عبادة عظيمة فعلها النبي ﷺ ويحبها الله سبحانه وتعالى.

قال: ثم ركب النبي ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر: الإفاضة أي الذهاب بإسراع، فالظاهر أن النبي ﷺ كان يعتني بأداء المناسك بنوع من الإنجاز، أول ما يأتي منى يرمي، وأول ما ينتهي من أعمال منى يبادر إلى الطواف، فكان يريد أن ينهي المناسك، لم يكن يأخذ الأمر بتؤدة، وإنما كان يُنجز العمل، فيما عداه الانتقال من عرفة إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى لأنه كان يمشي في وسط الناس، فكان يريد أن يكون هناك هدوء، واليوم تجد أن الإسراع بالذات يكون في الانتقال من عرفة إلى مزدلفة، حتى الانتقال

من مزدلفة إلى منى أو إلى مكة لا يكون فيه عجلة مثل التي تكون بعد ذلك، لا أدري لماذا؟ ولكن هذا يفسر أن النبي ﷺ كان يقول للناس: (السكينة السكينة)، وكان يمشي بهدوء، كأنه -بل هو كذلك- عرف أو أوحى إليه أن هذا الموضوع من شأنه أن يسرع الناس فيه، وقد يكون هذا من إعجاز التشريع.

قال: فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر: أخبر جابر أن النبي ﷺ صلى بمكة الظهر، وأخبر ابن عمر أنه صلى الظهر في منى، وهذا مشكل، ولهذا كان في هذه المسألة خلاف فيه قوة:

القول الأول: مذهب جابر أن النبي ﷺ صلى في مكة. وأيدوا مذهبهم هذا بأن عائشة أيضاً أخبرت أنه صلى في مكة.

القول الثاني: أنه صلى بمنى، واستدل هؤلاء بأن هذا مروى عن ابن عمر، وأن النبي ﷺ من حين جاء إلى الحج لم يصل في الحرم أي فرض، وإنما كان يصلي في الخارج، لم يصل في المسجد طيلة بقائه قبل ذهابه إلى منى، ولما ذهب إلى منى وفي جميع المناسك لم يكن يصلي في الحرم، قالوا: النبي ﷺ سيرجع ويصلي في منى.

القول الثالث: أنه صلى الظهر في مكة، ثم لما رجع إلى منى صلى الظهر مرة أخرى، فصلّى الظهر مرتين. وهؤلاء اضطروا أن يقولوا هذا، لأنهم وجدوا أن جابر وابن عمر كل واحد يقول: صلى. وهؤلاء يعرفون ماذا يقولون.

بالنسبة لي لا أجد ما أرجح به، وإن كان القول بأنه صلى في مكة أحسن من القول الآخر، ولهذا نجد ابن حزم ينتصر له ويقول: لم يصل الظهر إلا في مكة. هذا القول أحسن، وإن كان الإنسان لا يجد مرجحاً بيناً واضحاً قوياً على هذه المسألة.

فوائد الحديث:

(١) متى يبدأ وقت الطواف؟ يبدأ وقته كما وقت رمي جمرة العقبة، الخلاف فيهما واحد:

القول الأول: أن وقت بدء الرمي والطواف بعد منتصف الليل ليلة المزدلفة.

القول الثاني: أن وقت الطواف والرمي لا يكون إلا بعد طلوع الفجر.

القول الثالث: أنه لا يكون إلا بعد طلوع الشمس.

ولكي يتسق الإنسان: ينبغي أن يكون الراجح واحداً في مسألة متى يخرج من مزدلفة؟ ومتى يرمي؟ ومتى يطوف؟ ولهذا الراجح أنه من بعد منتصف الليل، فإذا خرج الإنسان من مزدلفة إن شاء رمى، وإن شاء طاف، والناس اليوم بعضهم يرمي وبعضهم يذهب إلى الطواف، وفي هذه السنة بالذات ينبغي على أصحاب الحملات ومن كان في الحملات أن ينبهوا الناس إلى أنه ينبغي أو يجب ترتيب الناس وتوزيعهم على مسألة الطواف، بحيث ينسق أصحاب الحملات ألا يذهب الناس كلهم للحرم في وقت واحد، وإنما يقسمون الأوقات حتى لا تحصل مهلكة، لأنه ما زالت الجهات المعنية في إنشاء مطاف جديد وتكبير الحرم، لكن هذا يحتاج إلى وقت، في هذه السنة ينبغي أن يساهم أصحاب الحملات في تخفيف هذه القضية، بل إن ما فعله بعض الحملات اليوم من أنهم يقترحون على الناس أن يكون نسك هذه السنة بين الأفراد والقران وأن يترك التمتع، هذا ليس ببعيد هذه السنة، لأنه قد يحصل هناك مهلكة للناس، وبلا شك أن الحفاظ على أرواح الناس أهم من أن يأتي بنسك فاضل أو مفضول، هذا بالإجماع، لا يختلف الناس فيه ولا العلماء، فأنا أقول: إرشاد الناس اليوم حتى من طلاب العلم يحسن بهم أن يكون قارناً أو مفرداً، هذا شيء طيب، بالنسبة لمن يأتي في وقت معين، يأتي في اليوم الثامن ويخرج في اليوم الثالث عشر، وقته محصور ومحدود، هذا ينبغي أن يكون قارناً أو مفرداً، نوفر قضية أن يطوف أكثر من مرة، هذا مراعاة لحال الناس.

وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَادَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

هذا الحديث في إسناده صالح بن محمد المدني، وهو ضعيف، وهذا الحديث لا يصح منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً، ومع ذلك اختلف العلماء في حكم الدعاء بعد التلبية كما جاء في حديث خزيمَةَ:

القول الأول: يُستحب أن يدعو بعد التلبية. واستدلوا بدليلين:

الأول: هذا الحديث.

الثاني: أن التلبية عبادة، وعلم من طريقة الشارع أنه في آخر العبادة أو بعد العبادة يُستحب الدعاء، فنحن في آخر الصلاة ندعوا، وفي آخر يوم عرفة ندعوا، وإذا انتهت المناسك ندعوا، وإذا انتهى رمضان نصوم الست، فمعناه أن الشارع يحب بعد نهاية العبادة أن ندعوا ونأتي بعبادات أخرى، فقالوا: هذه القاعدة تدل وتقوي هذا الحديث.

القول الثاني: أن تقصد الدعاء بعد التلبية ليس بمشروع ولا سنة. وهذا القول هو الراجح، لأن إعمال القواعد والأصول طيب وصحيح ما لم يصادم النص، لأن النبي ﷺ كان يلبى ولا يدعو، نستخدم القواعد في شيء فيه نص! هذا غير مقبول.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرًا، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث صحيح، لأنه أخرجه مسلم، والظاهر أن هذا الحديث قاله النبي ﷺ بعد مزدلفة، لأنه يقول: (نحرت هاهنا... ووقفت هاهنا... ووقفت هاهنا...)، فمعنى هذا أنه كان يوجه هذا الكلام لأناس دخلهم الشك لأنهم وقفوا في غير الموضع الذي وقف فيه النبي ﷺ، أو ذبحوا في موضع غير الذي ذبح فيه النبي ﷺ، فأراد أن يبين لهم أنه وقف في هذه المواضع وأن باقي المواضع أيضاً موقوف.

فوائد الحديث:

(١) أن نحر الهدى لا يكون إلا في الحرم. وهذه المسألة لها أقسام:

القسم الأول: إذا ذبح ووزع اللحم خارج الحرم. فهذا ذبحه لا يصح بإجماع.

القسم الثاني: إذا ذبح خارج الحرم ووزع داخل الحرم. فهذا الجماهير أيضاً أنه لا يصح، وقول للشافعية أنه يصح، والقول بعدم صحته فيه وجاهة، الذبح لا يكون إلا في الحرم: (هَذَا بِأَنَّ الْكَعْبَةَ) (المائدة: ٩٥)، فالشارع له مقصد ألا نذبح إلا في الحرم.

القسم الثالث: أن يذبح داخل الحرم، ويوزع خارج الحرم. هنا فيه خلاف معتاد، فالشافعية والحنابلة يرون أن هذا الذبح لا يصح لأنه وزع خارج الحرم، والأحناف والمالكية يرون أن المقصود هو الذبح، وأما التوزيع فيكون في الحرم وخارج الحرم.

والراجح: أنه إذا ذبح في الحرم ووزع خارج الحرم أنه لا بأس، وأما في وقتنا هذا فيتأكد القول به، لأن الذبح اليوم أكثر بكثير من حاجة أهل الحرم، لو يوزعون على أهل الحرم غنيهم وفقيرهم لامتلات البيوت قبل أن ينتهي الهدى، فما بالك وأن التوزيع سيكون محصوراً على الفقراء فقط.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث متفق عليه، وفيه أن النبي ﷺ خرج من الأعلى ودخل من الأسفل، وأعلاها هو المكان المسمى: كداء، والعلماء في هذا الحديث والحديث التالي اختلفوا: هل النبي ﷺ دخل من موضع وخرج من موضع قصداً وتعبداً؟ أو فعل ذلك لأنه الأسهل والأيسر له؟ على قولين:

القول الأول: أن هذا سنة، وأن النبي ﷺ إنما صنع ذلك تعبداً لله، وينبغي علينا نحن أن نفعل ذلك، حتى من أتى من غير جهة الأعلى، فمثلاً على هذا القول: أهل مكة ينبغي عليهم إذا وصلوا إلى مكة أن يدوروا ثم يدخلوا من أعلاها، لأن الدخول سنة.

القول الثاني: أن هذا المتيسر للنبي ﷺ وأسمح لطريقه.

ولم يتبين لي في خصوص هذين القولين أي القولين أرجح؟ لأن هذا خلاف موجود حتى بين الصحابة، ومثل هذه المسائل إن تيسر للإنسان أن يفعل كما فعل النبي ﷺ فلا شك أنه مثاب بنية الاقتداء ولو كان فعل النبي ﷺ في حقيقته ليس على سبيل التعبد.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث المتفق عليه يدل على ثلاث سنن: الاغتسال بذي طوى، والمبيت، والدخول نهاراً، يعني يُستحب دخول مكة قصداً نهاراً.

المسألة الأولى: أنه يستحب للإنسان أن يأتي ويجلس بذي طوى ويغتسل، والاعتسال بذي طوى محل إجماع أنه سنة، وهذا الموضع هو الذي يسمى الذي يسمى اليوم: حي الزائر، هو نفسه، في الواقع لا يختص فقط بالزائر، لكن كأن وسطه الزائر وأيضاً يشمل الأحياء التي قريبة من الزائر، وبئر ذي طوى معروفة وموجودة، فكأنه يقول: بات في المكان الذي فيه بئر طوى. وهو الزائر اليوم.

المسألة الثانية: المبيت: ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: من كان دخوله إلى مكة من طريق سيمر بذي طوى فالمبيت حكي إجماعاً.

القسم الثاني: من كان طريقه لا يمر بذي طوى فجماهير أمة محمد على أنه يرجع ويبيت بهذا المكان، سنة، فتقريباً الاغتسال والمبيت محل اتفاق في الجملة، فينبغي ويسن للإنسان أن يفعل هذا.

لكن بقيت مسألة لم أر أنهم تعرضوا لها: اليوم هل السنة أن أبيت بذي طوى وأغتسل قبل دخول مكة؟ بمعنى هل النبي ﷺ أراد أن يبيت ويغتسل قبل أن يدخل مكة؟ أو أن يبيت ويغتسل بذي طوى؟ الرجح - في تصوري - أنه أراد أن يبيت ويغتسل قبل دخول مكة، بل هذا واضح، ما أراد أبداً هذه البقعة، وإنما أراد أن يدخل مكة قوياً منشرحاً نشيطاً مغتسلاً نائماً ليؤدي العبادة على أكمل وجه، وعلى هذا باعتبار أن

مكة توسعت الآن وصارت هذه المنطقة ضمن حدود مكة، فالواجب أن يقف الإنسان في منطقة قبل مكة من هذه الجهة وينام ويغتسل، وهذه سنة مقصودة محبوبة للشارع.

المسألة الثالثة: الدخول نهاراً، محل خلاف:

القول الأول: أنه يُسن للإنسان أن يدخل نهاراً ويتقصد ذلك.

القول الثاني: أنه يُسن أن يدخل في الليل، لأن النبي ﷺ لما جاء في عمرة الجعرانة دخل في الليل.

القول الثالث: أن قضية الدخول في الليل أو النهار غير مقصودة، وأن الأمر في هذا واسع وغير مراد. وهذا مذهب الثوري، وهو القول الراجح بلا شك، لأن النبي ﷺ دخل تارة ليلاً وتارة نهاراً، وعلى هذا: إذا وصل الإنسان قبيل مكة في الصباح الساعة التاسعة صباحاً فالسنة في حقه أن يدخل ليلاً، لأنه سببت يعني ينام ويغتسل ويستريح ثم يدخل ليلاً، ومن وصل إلى المنطقة التي قبيل مكة ليلاً فالسنة أن يدخل نهاراً، يعني السنة أن تبيت وتغتسل وتدخل في أي وقت.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.
حديث ابن عباس معلول بأمرين:

الأول: أن الرواة اختلفوا فيه رفعاً ووقفاً، والصواب أنه موقوف على ابن عباس ولا يصح مرفوعاً.

الثاني: في إسناده جعفر بن عبد الله فيه ضعف. فكأن هذا الحديث لا يبعد أن نقول: لا يصح لا موقوفاً ولا مرفوعاً.

والحديث اشتمل على مسألتين: تقبيل الحجر، والسجود على الحجر.

أما تقبيل الحجر فسيخصص له المؤلف حديثاً آخر.

وأما السجود فهو محل خلاف بين أهل العلم: هل يُشرع للإنسان أن يسجد على الحج؟ ومعنى السجود أن يضع جبهته على الحجر، على أقوال:

القول الأول: أنه مستحب. قالوا: وهذا مروى عن الصحابة، وهذه الآثار مقبولة فنعمل بها.

القول الثاني: أنه بدعة. قالوا: هذا لم يُنقل عن النبي ﷺ، والسجود عبادة خاصة، بل من أعظم العبادات، وإذا لم يُنقل لنا عن النبي ﷺ ففعله لا يُشرع.

القول الثالث: أنه جائز ولا يُشرع. وهذا القول تبناه كثير من المعاصرين، وهؤلاء أحسنوا؛ جمعوا بين الأدلة، قالوا: طالما لم يرو عن النبي ﷺ، فليس بمشروع، وما دام الصحابة فعلوه فهو جائز. فأرادوا أن يتوسطوا، ولا شك أن في هذا القول نوع من توقيف الصحابة، من حيث تल्पف في العبارة.

والراجع: أنه لا يُشرع أبداً، لأنه تقدم معنا مراراً أن الآثار عن الصحابة يجب الأخذ بها ما لم تعارض النصوص، والنبي ﷺ حج مرة، واعتمر مراراً، ولم يُنقل عنه في حديث واحد أنه سجد، مع أنه قبل واستلم وفعل كل السنن، لكنه لم يسجد.

والفرق بين أنه لا يُشرع وأنه جائز: أن إذا قلنا: جائز ولا يُشرع. يعني لا يأثم الفاعل ولا يكون ارتكب ممنوعاً، لكن إذا قلنا: لا يُشرع. فقد ارتكب ممنوعاً، وإذا قلنا: بدعة. فصاحبه آثم.

وفي مثل هذه المسائل أفضل عبارة تقال: لم يسجد عليه النبي ﷺ. هذا الكلام كاف في توعيته، كما أنه لا مدخل عليه، فأنت لم تنكر على الصحابة.

وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمَلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: يرملوا: الرَّمْل هو سرعة المشي مع تقارب الخطى، والأحاديث التي دلت على أن النبي ﷺ كان يرمل قد تصل إلى التواتر، كثيرة جداً وصحيحة ودلالاتها صريحة.

قال: أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا أربعاً، ما بين الركنين: اختلف العلماء بعد اتفاقهم على الرمل، هل يرمل الإنسان من الركن الأسود إلى الركن الأسود، يعني في جميع الطواف؟ أو يرمل فقط ما بين الركن الأسود والركن اليماني؟ على قولين:

القول الأول: أنه يرمل ما بين الركنين فقط، وهؤلاء استدلوا بحديث ابن عباس الذي معنا وهو صريح.

القول الثاني: أنه يُستحب للإنسان أن يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وهؤلاء استدلوا بأن النبي ﷺ كان آخر الأمرين أنه استكمل الرمل في جميع الطواف، وهذا صار في حجة الوداع، فهو الذي استقر عليه أمر النبي ﷺ.

وهذا القول لا يخفاكم أنه هو الراجح، الرمل في جميع الشوط، نعم كان في الأول الحكمة من الرمل إظهار الجلد والقوة للمشركين وهم كانوا لا يرون الصحابة فيما بين الركن اليماني والركن الأسود، فاستبقاء من النبي ﷺ على جهد الصحابة كان يأمرهم بأن لا يرملوا بين الركنين، ولكن صار الرمل سنة في كل الطواف.

فوائد الحديث:

(١) أنه من الأمور المحبوبة للشرع والمحبوبة لله إغاظة الكافرين، هذا معنى مقصود للشارع، يحب الله عز وجل من عبده المؤمن أن يغيظ الكافرين، ولهذا كان يأمرهم بالرمل، ولاحظ قضية كانت تلفت انتباهي كثيراً، الصحابة كانت قد أصابتهم الحمى، وكانوا متعبين جداً، إلى درجة أنه يخفف عنهم ما بين الركنين، وهي مسافة يسيرة جداً، والصحابة أقوياء يركبون الخيل ويجاهدون، ويبقى الإنسان على ظهر الإبل مئات الكيلوات، فهذا القوي الذي تفرق معه -عامياً- أن يمشي ما بين الركنين بهدوء، معناه أنه بلغ بع التعب الشيء الكثير، ومع ذلك أمرهم أن يرملوا لإغاظة مشركي قريش.

(٢) أن الترخص لم يكن مشهوراً بين الصحابة، فما كان يترخصون في العبادات لأدنى شيء، وإنما كانوا قدر طاقتهم وجهدهم يأتون بالعبادة على الوجه الأكمل.

قال: ويمشون أربعاً: كلمة أربعاً موجودة في أكثر نسخ البلوغ، لكنها غير موجودة في الصحيحين، ثم أيضاً وجودها غير مستقيم، فالحديث: يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين. بذلك يكون الحديث مستقيماً وواضحاً، أما: ويمشوا أربعاً ما بين الركنين. الكلام غير واضح، وفي النسخة المخطوطة من شرح البدر التمام غير موجودة: أربعاً. وإن كانت موجودة في كل النسخ، فالحاصل أنها خطأ من النسخ.

وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَلْبَيْتِ غَيْرِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تقدم معنا أن الاستلام هو المسح باليد، ومراتب استلام الحجر خمس:

المرتبة الأولى: الاستلام مع التقبيل. وكنت أقول: لا يوجد في حديث جمع بين الاستلام والتقبيل، إما الاستلام أو التقبيل، وفاتني أنه في البخاري عن ابن عمر أنه استلم وقبل.
المرتبة الثانية: التقبيل.

المرتبة الثالثة: الاستلام مع تقبيل اليد.

المرتبة الرابعة: الاستلام بعصى ونحوه مع تقبيل العصى.

المرتبة الخامسة: الإشارة.

والاستلام بشيء مع تقبيله لا يوجد، هل رأيتم يوماً من الدهر أحداً يستلم الحجر بشيء ويقبله؟ معدوم، لا أدري لماذا؟ مع أن هذا التصرف كان مشهوراً، أما اليوم إما أن لا يقبل، أو يقاتل حتى يقبل، مع أن في هذه المرحلة الوسط أن يكون شخص كبير في السن ومعه عصي فيستلم بالعصى، لكن ربما مع كثرة الزحام التي لم تُعهد في التاريخ ذهبت كل المراحل، إما أن تقبل وإما أن لا تقبل، ليس هناك وسط.

فوائد الحديث:

(١) أن المشروع في الركن اليماني الاستلام فقط بدون تكبير ولا تقبيل، وتقبيل الحجر اليماني فيه خلاف على قولين:

القول الأول: أن الحجر اليماني يُستلم ولا يُقبل، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأن السنة الصحيحة الصريحة فيه كذلك أنه استلم ولم يقبل، ولو كان التقبيل مستحباً لقبول النبي ﷺ، ولو قبل لنقل إلينا.

القول الثاني: أن التقبيل يُشرع قياساً على الحجر الأسود، ولأنه حجر معظم. وهذا قول مرجوح.

(٢) فيه دليل قوي على مبدأ وأصل مهم وهو السنة التركية وهي أن كل فعل لم يفعله النبي ﷺ مع قيام المقتضي وزوال المانع عن فعله فليس بمشروع، وهذا له فروع كثيرة جداً، وهو أصل مهم يحتاجه من

أراد أن يتمسك بالسنة، فمن فروعه تقبيل الحجر اليماني، ومن فروعه تغسيل الشهيد، وصلاة الرواتب في السفر، وصلاة سنة قبل صلاة العيد وأشياء كثيرة جداً السنة فيها الترك، وإذا قلنا: السنة فيها الترك. قد يتبادر لذهن البعض أنه إن شاء ترك وإن شاء فعل، وهذا ليس بصحيح، بل السنة في هذا الأمر أن يتركها، العبادة في هذا الأمر أن يتركها.

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تقدم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إن الله ضرب الحق على لسان وقول عمر)، وهذا القول من هذا الباب، من الحق المضروب على قلبه ولسانه.

فوائد الحديث:

(١) أن عمر قال ذلك لئلا يغتر الناس بتقبيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا الحجر، لا سيما مع قرب العقيدة الوثنية منهم، فإنهم حديثاً دخلوا في الإسلام، فخشى عليهم أن يتأثروا بتقبيل حجر، فبين لهم أنه إنما يفعل ذلك اقتداءً.

(٢) أنه ينبغي للإنسان أن يسلم بالشرع وإن لم يفهم معناه، فمن الواضح جداً أن عمر أراد أن يقرر هذه القضية، وهو أن يقبل لا لشيء إلا لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل، فالواجب على المسلم عموماً أن ينقاد للشرع وإن لم يتبين له وجه تشريع الله لهذا الأمر أو غيره.

(٣) أنه يتأكد على العالم إذا خشي أن يقع الناس في محذور لسبب أو آخر أن يبين لهم ويحذرهم من هذا المحذور ما دامت أسبابه انعقدت.

(٤) أن التقبيل تعظيماً لا يجوز إلا بنص. وعلى هذا لا يجوز تقبيل منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا غرفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا المصحف، في الحقيقة تقبيل المصحف بعض الناس يقول: يدخل تحت القاعدة العامة وهي تعظيمه. أما تعظيمه فثابت بلا إشكال، لكن هل من تعظيم المصحف تقبيله؟ الراجح: أن تقبيل المصحف لا يُشرع لأمر:

الأول: هذا الحديث، فهو دليل على أن التقبيل يجب أن يكون فيه سنة.

الثاني: ما تقدم من السنة التركية، بمعنى لو كان تقبيل المصحف نوعاً من التعظيم المأمور به لفعله النبي ﷺ، فلما لم يفعله تركناه لأنه تركه ﷺ.

الثالث: أن تجويز تقبيل المصحف يؤدي لتجويز أنماط كثيرة من التعظيم، مثل وضع المصحف على الرأس، وتعليق صورة المصحف على الجدار، وأنماط كثيرة يفعلها الناس في تعظيم المصحف، لا شك أنها من حيث الظاهر تندرج تحت قضية تعظيم المصحف، لكن تحتاج إلى دليل خاص.

والله أعلم.